

مرسوم رقم ١٢٢٢

قبول هبة مقدمة من شركة

كومبرلند انشورنس كومباني ش.م.ل.

لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من شركة كومبرلند انشورنس كومباني ش.م.ل. لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهي عبارة عن ١٥/ جهاز لإختبار الكحول مع متماتها تم تحقيقها عبر شركة ش.م.ل. وأولاده والتي تبلغ قيمتها ١٧ ٦٥٥/ يورو أي ما يوازي مبلغ ١٥٥/ ١٢٤ ٨٠٦ / ل.ل. فقط مليار وثمانماية وستة ملايين ومائة وأربعة وعشرون ألف ومائة وخمسة وخمسون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر